

# الذات في مرآة الآخر:

صورة المرأة في مرآة الرجل محدثًا وفقّيها  
من خلال موطأ مالك والجامع الصحيح  
مسند الإمام الربيع

فاطمة قشوري

باحثة تونسية



قسم الدراسات الدينية

## المقدمة:

عند حديثنا عن الأنا والآخر أو الذات والآخر يتراءى لنا محدّدان أساسيان هما الأنا المسلم والآخر الغربي: الذات المؤمنة والآخر غير المؤمن. بل قد لا يتبدّى للذهن أول وهلة عند التعامل مع عنوان ندوتنا إلاّ البحث في مسائل المسلمين فكرا وشخصيات لدى الآخر الغربي والمستشرق.

ولكننا في مداخلتنا هذه أردنا أن نجول ببحثنا في كوامن الأنا المسلمة والتي وإن بدت واحدا متفردا إلاّ أنّها في الحقيقة، وعلى مدى قرون عدّة، تبدّت متعدّدا من خلال الفرق والمذاهب المختلفة، اختلاف الفقهاء لا في الفروع فحسب وإنّما في الأصول وإن كانوا قد بنوا آراءهم على النصوص التأسيسية.

لذا اخترنا، مع اعتقادنا أنّ تعدّد الأنا والآخر في الإسلام يحتاج لأكثر من عمل، أن نشغل على صورة المرأة في مرآة الرجل محدّثا وفتيا من خلال مؤلّفين ينضويان تحت فرقتين مختلفتين رغم قيامهما على نصوص تأسيسية متقاربة وهي الأحاديث النبوية. إنّ المؤلّف الأول هو مسند الإمام الربيع والثاني هو موطأ مالك باعتبار الأول كتابا جمعت فيه الأحاديث فحسب والثاني باعتباره أول كتاب جمع الأحاديث النبوية والفقاه معا (ابن أنس، 1981، ص7).

هذه مدوّنتنا التي نظرنا من خلالها لصورة المرأة في مرآة الرّجل فالذات هنا الأنثى والآخرية تتمثّل بادئا ذي بدء في الرجل مدوّنا للحديث أو منشئا للفقاه، الرّجل الذي نجده يحفّ بالنصوص التأسيسية الأولى – ونعني بها القرآن والحديث - تدوينا وتفسيرا وبيانا للمعاني والمقاصد من منطلقات ذاتية هي الغيرية والآخرية بعينها تجاه المرأة. فكلّ مراحل تقبّل النّصّ وتفسيره وكلّ العلوم المحيطة به والناشئة على تخومه يحفّ بها ضمير المذكّر مفردا وجمعا. وعلى يقيننا بأنّ المرأة كانت عنصرا فاعلا في الثقافة الإسلامية منذ نشأتها (نذكر بدور خديجة في تأييد زوجها حتّى يصدّق بما أمر به أمرا بالقراءة (الشرفي، 2001، ص 35)، أو دور عائشة في نقل ما يناهز ثلث المدوّنة الحديثية)<sup>1</sup>، إلاّ أنّنا أكثر يقينا بأنّ محدّدات صورتها تبلورت على أيد ذكورية.

وقد انطلقنا من النّصوص المصادر واستنتجنا منها أحكام مسبقة خاصّة وأنّ الدراسات التي شغلت بقضية المرأة في الإسلام عديدة متنوّعة حدّ التضارب بين نظرة دونية تحقيرية وأخرى تمجيدية. ذلك أنّه لم يسئل حبر في قضية ترمي الرفع من الإسلام أو الحطّ منه بقدر ما سأل في المرأة.

<sup>1</sup> القشوري (فاطمة)، عائشة في مدوّنة الحديث وكتب الطبقات، رسالة ماجستير مرقونة، إشراف الدكتور توفيق بن عامر.

وسنبدأ بتحديد المصطلحات (امرأة - ذات - آخر - الأنا) والمدونة التي بحثنا فيها. وسيكون العنصر الأول مخصّصاً لصورة المرأة في مرآة المحدث الإباضي من خلال استقراء المعجم الخاص بالمرأة في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع في مرحلة أولى ودراسة بعض النماذج الحديثية منه في مرحلة ثانية. أمّا العنصر الثاني فهو مبني على ذات الهيكلية من خلال موطأ مالك حتى نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج.

### تحديد المصطلحات:

الذات، الأنا: هي الذات التي تُردُّ إليها أفعال الشعور جميعها وجدانية كانت أو عقلية أو إرادية... ويقابل الآخر والعالم الخارجي ويُحاول فرض نفسه على الآخرين (وهبة، 1998، ص 101-102).

الآخر - الغيرية: ويراد به ما سوى الشيء ممّا هو مختلف أو متميز (وهبة، 1998، ص 486).

صورة: الصورة مُقوّمة للجواهر، وهي الشيء الذي تدرکه النفس الباطنة والحسّ الظاهر معاً. وهي كلّ معنى يُوجد في جسم من الأجسام الطبيعية ويكون من المعاني التي بها تتقوم ماهية ذلك الجسم. (وهبة، 1998، ص 404).

انطلاقاً من هذه التعريفات فنحن مطالبون بالبحث فيما تتقوم به ماهية المرأة في ذهن المحدث والفقهاء متجالية في ملفوظات مؤلّفه حتى ندرك مدى المقابلة بين المرأة ذاتا والرجل آخر.

### المدونة:

#### 1- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع:

- الإمام الربيع: هو أبو عمرو الربيع بن حبيب الأزدي العماني البصري. توفي بين 175هـ-180هـ. (السالمي، د.ت، ص5)

- الجامع الصحيح: ألفه صاحبه في القرن الثاني من الهجرة وأغلبه ثلاثي السند. وهو معتمد الإباضية الأول في حديث الرسول (السالمي، د.ت، ص5).

- الإباضية: فرقة من المحكّمة لم تنفصل عن علي بن أبي طالب إلا بعد أن تأكّدت من إصراره على تنفيذ التحكيم. إلا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المذهب الإباضي لم يعرف بهذا الاسم إلا منذ الربع الأخير من القرن الثالث للهجرة نسبة إلى عبد الله بن إباض، وعلة ذلك المواقف الكلامية والجدالية والسياسية التي اشتهر بها في تلك الفترة. وأمّا الإباضية أنفسهم فكانوا يتسمّون باسم جماعة المسلمين أو أهل الدعوة أو أهل الاستقامة.

## 2- موطأ مالك:

- مالك بن أنس: ولد في نهاية القرن الهجري الأول وتوفي عام 179هـ.

- الموطأ: ركز فيه صاحبه على أمهات المسائل وعلى الرغم مما فيه من تقسيم لأبواب الفقه الرئيسية على النمط نفسه الذي استقرّ عليه التأليف الفقهي فيما بعد فإننا نراه يقوم على ذكر المرويات والآثار المعروفة للإمام مالك (سراج، 1995، ص 124-125).

- المالكية: مذهب من المذاهب السنية الأربعة. يقوم على العمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان والحكم بسدّ الذرائع ومراعاة الخلاف والاستحباب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا (سراج، 1995، ص ص 125-125).

## 1- صورة المرأة في مرآة المحدث الإياضي:

## - الثبت

المعجم	الكتاب
لا شيء	في النية
أمّ	في ابتداء الوحي
أمك- الجنب- الحائض- النساء	في الذكر القرآن
لا شيء	في العلم وطلبه وفضله
لا شيء	في طلب العلم لغير الله عزّ وجلّ
لا شيء	في الأمة أمّة محمد
امرأة ذات حسن	في الولاية والإمارة
لا شيء	الرؤيا
لا شيء	في الإيمان والإسلام والشرائع
زوج	في ذكر الشرك والكفر
لا شيء	في الحبّ
لا شيء	في القدر والحذر والتطيّر
لا شيء	الفتنة
أزواجه - أهله - ابنته- المرأة- امرأته- بنت- نسائه- زوجها- نساء- الجنب- أمّ - ابنتك	كتاب الطهارة
زوج-النساء متلفعات بمروطهن- أمّ - بنت- جدّتي - صواحب يوسف- والدة-النساء- نساء بني إسرائيل- امرأة-خالته	كتاب الصلاة

كتاب الصوم	أم - بنت- والدة
الزكاة والصدقة	الأنثى - أم- أمها- أهله- نساء المؤمنات- جارتها- حائض- النسوة- النساء
الحجّ	امرأة- أمي- أم- زوج- راكبة- والدة - أزواجه- حائض- بنت
الجهاد	النفساء
الجنائز	نسائها- ابنته- أم- امرأة- جاريتي- يهودية
الأذكار	لا شيء
النكاح	الأيّم- البكر- بنت- ثيب- البنات- ابنته- الأخت- امرأة- عمّتها- خالتها - النساء- خالته- امرأة من الأنصار- نسائه - المرأة - السبايا- الإماء- الحوامل- الحوائل
الطلاق والخلع والنفقة	امراته- حائض- النساء- امرأة- أختها- زوجته- أم- بنت- بنية-ك ارة- أهلك-مبغضة- زوج- جارية- ابنتي- أختي- المرأة الحامل- حائل- الإماء- المستحاضة- الأنصارية- الحارثية
البيوع	لا شيء
الأحكام	امراته- جارية - بنت - امرأة - امرأتي - صاحبتك - وليدة- العاهر- زوجته- الأمة- الأنثى
الأشربة من الخمر والنبيد	البعي- النائحة - الجالسة إليها- المستمعة - مُرثّة - النامصة - المتتمّصة - الواصلة - المستوصلة - الواشمة - المستوشمة - المتفلّجات للحسن- نساؤهم- امرأة
الأيمان والنذور	أمي - المرأة- امرأتين- أمة- نساؤه- جارية- أمي- امرأتك
الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم	نساء المؤمنات- جارتها- امرأة- امرأة- نساكم - المرأة - أم - إحدائكنّ - بنت نسائه - بكر

### - قراءة في الثبث

نظف من قراءتنا لهذا الثبث بمعجم متنوع. فالمرأة المذكورة بصفاتها العلائقية مع غيرها: ابنة وزوجة وأختا والدة وجدّة ووليدة. وهي مذكورة أيضا بصفاتها الخلقية فهي ذات الحسن والمتفلّجات للحسن. وهي الحرّة والأمة والجارية وهي المنتمية لإحدى الديانات أو القبائل أو العشائر أنصارية كانت أو حارثية أو امرأة من نساء بني إسرائيل أو يهودية أو صواحب يوسف أو نساء المؤمنين. وهي التي يتغيّر مسماها بتغيّر مراحل حياتها جسديًا فهي البكر وهي الحائض وهي الحامل وهي الحائل وهي المستحاضة، أو بتغيّر زينتها فهي المتتمّصة والمستوصلة والمستوشمة، أو بتغيّر عملها فهي النائحة والبعي والمرثّة.

وتكاد الصورة تكون إيجابية صرفه لولا ذكر البغي والنائحة من جهة والنامصة والواصلة والواشمة من جهة أخرى. فبقية المعجم يرسم لنا صورة الأنثى في شتى مسمياتها وحالاتها الإيجابية وخاصة تلك المتعلقة بالولادة.

أما من الناحية الكميّة فالمرأة ذكرت في خمسة وأربعين بابا من جملة مائة وعشرين ممتدّة على جزأي المسند. أي بنسبة تقارب الثمانية والثلاثين بالمائة. ممّا قد يوحي ببوادر ملمح إيجابي لصورتها عند الربيع. ولكنّ عودة سريعة لعناوين الأبواب التي غابت عنها سرعان ما تُخفي هذا الملمح أو على الأقلّ تقزّم أهميّته في رسم صورة إيجابية. فالمرأة غائبة عن باب العلم وطلبه وفضله وعن باب طلب العلم لغير الله عزّ وجلّ وفي الأمة أمة محمّد وفي الرؤيا وفي الإيمان والإسلام والشرائع وفي القدر والحذر وفي الأذكار وفي البيوع. وكأنّ المرأة لا ترقى ليخاض بها غمار العلم طلبا ومطلبا، وهو ما فنّده التاريخ ولنا في عائشة وحدها نموذجا كافيا، أو أنّها لا تستطيع فكّ رموز الإيمان والإسلام وفهم القدر والحذر، وهي أيضا عاجزة حتّى عن البيوع.

أبواب غابت عنها المرأة لفظا صريحا لتحضر صورتها الكامنة في الأذهان كائنا قاصرا عن مجالات الحياة المختلفة الإيمانية منها والاقتصادية وحتّى طلب العلم. صورة لا تسعفها بقيّة الأبواب التي حضرت فيها المرأة، بكبير عون في التغيير. فحضورها بقي مقصورا بحالاتها الجسميّة التي لا يد لها فيها من حيض وحمل ونفاس وأخرى هي مسؤولة عنها غير أنّها تغرق بخها في السلبية كاختيار البغاء والعهر أو حتّى مجرد النوح نماذج لما تقوم به المرأة من أعمال. ولمزيد التعمّق في هذه الصورة سندرس بعض النماذج.

## نموذج 1:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي قال: دم الاستحاضة نجس لأنّه دم عرق ينفض الوضوء.

أخذ هذا الحديث من باب جامع النجاسات من كتاب الطهارة. إنّ هذا الحديث ومن مسميات ما أخذ منه في تقابلهما: النجاسات-الطهارة يبيّن النظرة للمرأة باعتبارها كائنا يحتاج للطهارة، وإن جزئيا بالوضوء، في مراحل عديدة من حياتها. فكّلما جامعها زوجها عليها أن تنظفها وكّلما حاضت عليها أن تطهرها وكّلما نفست عليها أن تطهرها وحتّى عند الاستحاضة، وهو حال مرض، عليها أن تتوضأ.

هذه النظرة نجدها تلاحق المرأة منذ بلوغها وكأنّها مطالبة بأن تطهر بعد إراقة الدماء إن في الحيض أو في النفاس أو في الاستحاضة تكفيرا عن خطيئتها الأولى. وكأنّ دماءها هو القربان المتجدّد حتى تغفر لها السماء خطيئتها. بل وحتّى يغفر لها آدم ذاته. فكّلما كانت في حالة تقدمة القربان كان عليه تجنّبها وعدم مضاجعتها زيادة في إشعارها بعظيم ذنبها هي التي أغوته وأنزلته من نعيم السماء إلى عذابات الأرض كما تبيّنه قصّة الخلق الأولى في التوراة. هذه القصّة التي، في رأينا، تقف شامخة وراء أشكال تصوير المرأة الأنثى كائنا يخرزن الإثم والخطيئة.

إن الاستحاضة غير الحيض فالثاني بأجل معلوم والأول ما جاوز الثاني. ورغم ذلك فإنه يتطلب طهارة وإن صغرى، حتى تستطيع المرأة ممارسة العبادات. فلا يمكنها معها الصلاة إلا بوضوء جديد كل مرة حتى تستطيع المثول أمام الربّ عند كل صلاة وهي الممنوعة من هذا الوقوف بين يديه في حال الحيض.

دم يقطع العلاقة المباشرة بين الربّ ومخلوقته فلا ترتقي وهي في تلك الحال للصلاة أو الصيام أو الاعتكاف، دم لا يد لها فيه، ودم ضروري حتى تنجز ما خلقت من أجله وهو إعمار الأرض.

إن لمفهوم الطهارة في الفكر الإباضي مركزية هامة بل وقصوى ونراها تخصّ المرأة فيها بكثير من الأحكام تماشياً مع تلك المنطلقات. فحتى في الحج لا يسمح للمرأة في حال حيضها أو نفاسها أن تقرب بيت الله "افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

ونرى أنّ علاقة الدم بالعبادات عند المرأة مبحثاً يحتاج منّا لمزيد من البحث والتدقيق والمقارنة بين سائر المذاهب والفرق على وضوح نجاسة هذا الدم ومن وما يلحق به.

إنّ هذا النموذج بيّن لنا، تأكيداً لقراءتنا في الثبوت، أنّ النظرة للمرأة والمحكومة بأمر في أغلبها خارجة عن مشيئتها تبقى في مجملها سلبية.

## نموذج 2:

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال: نشزت أم جميلة بنت... هذا أول خلع في الإسلام. أخذ هذا الحديث من كتاب الطلاق والخلع والنفقة. وهو ممتدّ على صفحة ونصف، على شاكلة الأحاديث في هذا الباب طويلة في متونها لأهمية ما تحويه ربّما في ذهن صاحب الكتاب.

إنّ هذا الحديث يمنح للمرأة حقّاً طالما استأثر به الرجل لنفسه وهو حقّ الفراق. فللمرأة أن تطلب ترك زوجها لمجرد بغضها له ويكون لها ذلك بعد أن تردّ عليه ما أعطاه فيسمى ذلك خُلْعاً. ولكنّ المتفحص في لفظ هذا الحديث يراه يرجع الأمر في الأخير وكالعادة للرجل: وأُخْلِى سبيلها- فخلّى سبيلها. ويقدر ما في هذا الحديث من سيغ حرية للمرأة في البقاء مع رجل هو زوجها وبين تركه ارتفاعاً بمكانتها وبياناً لعظيم حقّها وتلميحا لصورتها إلا أنّه يكتنف على وجه آخر دفين بعيد بُعد كوامن نفس المحدث الرجل.

فالسبب الذي قدّمه المحدث على لسان المرأة إنّما يحكي حاله ذكرًا لا حالها فالمرأة قالت تشتكي لرسول الله: **تَخَوَّفْتُ أَنْ يَدْخُلَنِي النَّارُ** وهو فسر ذلك بقوله: **تَعْنِي أَنَّهَا مُبْعُضَةٌ لَهُ**. وكأنّما عدم حبّها لزوجها وعدم تلبية رغباته كفيل بأن يُدْخِلَهَا النَّارَ.

تفسير نراه مُنضوياً تحت خطّ واحد يرى في المرأة كائناً من درجة ثانية، ولعلّها استحققت هذه الدرجة، وهي التي تحمل في أحشائها القدرة على إنجاب الرجل، من خلقها المتأخّر عن آدم. خلق فسّرتة التوراة بأنّه تحقيق لرغبة آدم. فحوّاء التوراتيّة جاءت برغبة من الإنسان إلى شيء آخر يأنس إليه. فهم الربّ عنه ذلك وأعطاه ما شاء (السعفي، 2001، ص 244). فالمرأة لا تعدو أن تكون مُلكاً لمن أراد لها أن تكون من أجله (Ibid, Sabbah, 1982, P 121) وقمّة جمالها وروعها تكمن في انصياعها له والركون لما يشتهي (Ibid, P203). ومن حيث أنّ هذه المرأة، ببغضها لزوجها خرجت عن غائيّة وجودها بل الأصل في وجودها خافت أن تدخل النار. فنار المرأة هو عدم رضى زوجها عنها. حتّى قرّن في مؤلّفات حديثيّة أخرى برضا الربّ عنها. وكانّ علاقتها بربّها تبقى مرهونة بالرجل.

إنّ في مسند الإمام الربيع أحاديث كثيرة في مجالات مختلفة تنسج في تضافر معاجمها ومعانيها صورة للمرأة نراها بعيدة عن المحاولات المستمرّة من البعض تلميع صورة المرأة المسلمة بقدر يُجاوز الواقع بكثير.

## 2- صورة المرأة في مرآة الفقيه السنّي: موطأ مالك نموذجاً

إنّ موطأ مالك هو أوّل مؤلّف جمع الأحاديث والفقه معاً لدى أهل السنّة لهذا اعتمدها لنلامس هذه الصورة في مظانّ تشكّلها الأوّل مقارنة بما يحويه النصّ القرآني.

### - الثبوت

الكتاب	المعجم
الصلاة	النساء متلفعات بمروطهنّ- امرأة- أمك- أهله- حائضا- جنبا- جوارى- الحرائر- المرأة الحامل- المستحاضة- النفساء- خالته- أزواج- صواحب يوسف- أمة يهوديّة- إماء الله- نساء بني إسرائيل
الجنائز	ابنته- صائمة- المرأة- نساء- مسكينة- أمّه- النسوة- باكية- شهيدة- يهوديّة-جارة- المختفية
الزكاة	بنات أخيها- بناته- جواريه- أزواج- نساء أهل الكتاب- امرأته
الصيام	زوج- امرأته- أزواجه- أهلك- المرأة- صائمة- متطوّعة- بنت أبيها- المرأة الحامل
الاعتكاف	زوج- المرأة- المرأة المعتكفة
الحجّ	أمّه- محرمة- المرأة المحرمة- محرمات- النساء- المرأة الحائض- أهله- أختي- بنت-راكبة- أزواجه- حيض- امرأة مجذومه- أمة الله-
الجهاد	النساء- امرأة- أمّ ولد- الحرّة- أمّه
النذور والأيمان	أمّي- عمّته- جدّته- المرأة- نسائهم



الضحايا	زوج- أهل بيته- المرأة
الذبائح	لا شيء
الصيد	زوج
العقيقة	الإناث
الفرائض	والدنتهم- الأم- نساء- الأنثيين- إناثهم- البنات- ابنة- ابنة ابن امرأة- أزواجكم-إناثا- أخت- الأنثى- بنات الأبناء- امرأتين- الجدّة- الجدّتان- أمّ الأم- أمّ الأب- العمّة- الخالة- الزوجة- يهودية- نصرانية- امرأة حامل- مولاة- عربية
النكاح	المرأة- النساء- الأيّم- البكر- بناتهما- الأبكار- أمّها- ابنته- أمته- اليهودية- النصرانية- البكر- الأيمعمتها- خالتها- وليدة- أمّهات نسائك- الثيب- حرّة- أمة- المحصنات- المؤمنات- جارية- أمة مملوكة- أم ولد- حائض- إماء أهل الكتاب- أمة يهودية- نصرانية- الحرائر- اليهوديات- النصرانيات- فتياتكم المؤمنات- أمة مجوسية- المحصنات- أولات الأزواج- الحرّة النصرانية واليهودية- الأمة المسلمة- نسوة- مهاجرات- أمراه مسلمة- فتاة شابة
الطلاق	امرأتي- امرأته- وليدة - بائنة- المملّكة- امرأة- أمه- نسوة- ذوات المحارم- النساء- نسائهم- الأمة- مولاة- المُفْتَدِيّة- المختلعة- المطلقة- صاحبتك*المرأة- أزواجهم- حاملا- المملوكة- الأمة- المسلمة- الحرّة النصرانية واليهودية- المرأة الحرّة المسلمة- أمه- عربية- البكر- نساء- الثيب- وليدة- الحائض- المبتوتة- نساؤهم- عمته- المرأة البدوية- أم الولد- أمّي- ابنتي- الصبيّة البالغة- الحادّ
الرضاع	المرأة- امرأتان - جارية- أختها- أم - بنت- أخواتها- بنات أخيها- نساء إخوتها- المهاجرات- أيامى قريش- أزواج- وليدة- امرأتي
البيوع	الوليدة- أمه- أنثى - الجارية- بكر- ثيبا- الجاريتان- امرأته- إناث- البغي- النساء
القراض	جارية
المساقاة	نسائهم
كراء الأرض	لا شيء
كتاب الشفعة	وليدة
الأقضية	المرأة - النساء- امرأتان- الأمة- امرأته- جاريتي- فلانة- حامل- مُسْتَكْرَهة- بكر- ثيبا - حرّة- المغنّصبة- زوج- وليدة- نساء الجاهلية- ابنة- أمّهات الأولاد- ولاندهم- أم ولد- بنت- أختك
العقاقة والولاء	وليدة- أمّهات الأولاد- حرّة- جارية- أم ولد - المُلَاعَنَة
المكاتب	أم ولد- أمهم- المرأة - نساء- نسائهم
المديّر	جارية- أمهم- حرّة- مدبرة- مكاتبه- معتقة- مخرمة- مرهونة- أم ولد- حامل- الوليدة- فلانة- جاريتان مدبرتان
الحدود	امرأة- بكر- ثيب- حامل- جارية- امرأتي- النساء- نسوة- الشبيخة-

الثيبة-الوليدة- المغتصبة - أمه زانية- زوج- مولاتان- السارقة - سيدها- خالتك- أختي	
الأشربة	زوج
العقول	المرأة - امرأته- أمها - امرأتين- وليدة - المرأة الحرّة المسلمة - حامل- اليهودية- النصرانية- الأمة - جارية- النساء- الأنثى - المرأة الحرّة- بنات
القسامة	النساء-بنات الميّت
الجامع	أم - زوج- المرأة- أختها- النساء- نساء كاسيات عاريات- مائلات مميلات-كاسية- عارية- صواحب الحجر- النساء المؤمنات- جارة- جارتها- يهودية-نساؤهم- أمي- جارية- المتجالة- الشابة- عريانة- أختك- النسوة- مولاة

### - قراءة في الثبوت

ذكرت المرأة في ثمانية وعشرين كتاباً في الموطأ من جملة ثلاثين أي بنسبة تناهز الأربعة والتسعين بالمائة، وهي نسبة كبيرة في حدّ ذاتها وبمقارنتها بما وجدناه في مسند الإمام الربيع. وأمّا الأبواب التي غابت عنها فهي باب الذبائح وباب كراء الأرض، أبواب ظلّت موصدة في وجه المرأة في حين انفتحت الأبواب على مصراعها، وجاد المعجم بمختلف مترادفاتة ومتقابلاته حين ولجنا مسألة الرضاع والنكاح والفرائض والطلاق.

هذا الزخم من الألفاظ يمكن تقسيمه بأشكال شتى، فنحن إزاء متقابلات من جهة: بكر-ثيب/ جارية - امرأة / أمة-حرّة/ متزوجة-مطلّقة. ومترادفات من جهة أخرى صبيّة = جارية = بنت / أمة = جارية = مملوكة.

ونحن أيضاً أمام تقسيم قائم على الانتماء الديني: مسلمة - يهودية - نصرانية-مجوسية، وآخر قائم على مبدأ الحرية: حرّة - أمة - مملوكة - أم ولد.

في حين نلاحظ، مع كلّ هذه التقسيمات أنّ رابطة القرابة بين الرجل والمرأة يمثّل قاسماً ثالثاً مهماً. فهي، كما رأينا في مسند الإمام الربيع، إمّا ابنته أو أمّه أو زوجته أو جدّته أو وليدته أو أمّ ولده أو مكاتبته.

إنّ المرأة في هذا المعجم أكثر من واحدة حتّى أنّ لفظ النساء أجدر بالاستعمال في جمعه من المرأة المفردة. فالمرأة متعدّدة تعدّد فترات حياتها وحرّيتها وعبوديتها وحالتها الاجتماعية.

ولقد استطاع مالك بن أنس أن ينقل لنا هذه التعدّدية في ملامح صورة المرأة من خلال الصفات التي ألحقت بها ضمن دفتي الكتاب. فهي عريانة-كاسيات عاريات - مائلات مميلات - مرهونة - مختلعة، وهي حامل - محصنة - مُعنتقة حرّة - باكية - شهيدة- منطّوعة- معتكفة.

إنّ هذه الصفات تتراوح بين قطبيين: السلبية المطلقة والإيجابية، بين الفاعليّة والمفعوليّة. وما ذلك إلاّ مرآة عاكسة لتجليات صورة المرأة المتعدّدة والمختلفة إلى حدّ التباین في المنظومة السنيّة انطلاقاً من الأحاديث المرويّة وصولاً إلى الفقه المبنيّ عليها ومقارنة بالنصّ التأسيسي.

ففي مستوى أوّل نلاحظ وجود صدى النصّ القرآني في هذا المعجم. فلفظ النساء تكرر مرّات عديدة وفي جميع الأبواب تقريباً. لفظ وجدناه في آيات عديدة (الشافعي، 1998) من القرآن حتّى أنّه اختار أن يسمي به إحدى سورته معلّناً عن نظرة مخصوصة لهذا الكائن بغضّ النظر عن رأينا في إيجابيّة أو سلبية هذه النظرة في المنظور الإسلامي بل ولنكون أكثر دقّة في المنظور القرآني، لا اعتقادنا أنّ التباعد الحاصل بين المنظورين القرآني الصرّف (أي من خلال الآيات) والإسلامي بما يحويه من تأويلات للنصّ وتفسيرات له ولنصوص بُنيّت عليه، هو المسؤول عن اختلاف محدّدات صورة المرأة.

فالقرآن أقام حدوداً لهذه الصورة من خلال مقومّ الإيمان وجوداً وانعداماً "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ... (النور (24) الآية 31) "ومن عمل من ذكر أو أنثى وهو مؤمن" (غافر (40) الآية 40) "ولا تتكفوا المشركات" (البقرة (2) الآية 221) "وليعذب الله المنافقين والمنافقات" (الأحزاب (33) الآية 73). أمّا المحدّد الثاني في حديثه عنها فهو وظيفتها الأساسيّة التي جُعِلت من أجلها من المنظور القرآني وهي الحمل والولادة فالإرضاع "والوالدات يُرضعن أولادهنّ" وظيفه بيولوجيّة بالأساس. وكأنّ الاحتفاء بهذا الكائن لا يتمّ إلاّ في تلازم هذين الملمّحين. بل إنّ مجمل الآيات التي تفصّل القول في حيثيات الولادة (الأعراف (7) الآية 189/الطلاق (65) الآية 6/ مريم (19) الآية 5) والإرضاع (البقرة (2) الآية 233) إنّما تكشف عن غائيّة من وجود المرأة وهو التناسل وكأتمّ المرأة، كائن ثانويّ، لا يُقصد لذاته وإنّما لما تؤدّيه. حتّى أنّها تكتسب جلّ قيمتها المتعالية من الأمومة.

لقد ذكرت المرأة في ثلاثمائة وتسع آيات ماثوثة في تسع وخمسين سورة (كركر، 1986) وهذه الوفرة وجدنا صداها في الثبوت. ولكنّ الأبواب التي أطنب فيها صاحبها في ذكر المرأة لم تخرج عن النكاح والطلاق، أمّا بقيّة المواضيع الأخرى كالضحايا أو الصّيد أو القراض أو المساقاة فنكاد لا نعثر على أكثر من لفظ أو لفظين، حتّى نصل إلى انعدام ذكرها تماماً في باب كراء الأرض والذبائح.

هذا الغياب أو التغييب في الواقع النصّي قائم على مقومّات غير سويّة لصورة المرأة في ذهن أصحابها وقد تعود جذورها إلى أبعد من النصّ القرآني بكثير. غياب يغيب بدوره كلّما اقترن حضور المرأة بالرجل. فبالعودة إلى المعجم المفهرس لمعاني القرآن نلاحظ تكرر الجمع بين الذكر والأنثى وبين المؤمن والمؤمنة، والمشارك والمشاركة المنافق والمناققة في صيغة الجمع في أغلب الحالات (المعجم المفهرس لمعاني القرآن،

ص 1096-1098). تلازم بقدر ما يرتفع بالمرأة كائنا مساويا للرجل ندًا لندًا، بقدر ما غُيِّب في النصوص الفقهية. فالتفحص للموطأ يجد أنّ الأحاديث تغلب عليها صيغة المذكر إلا حينما يقتضي الحال تخصيص ذكر للمرأة في حيضها أو نفاسها أو حملها وما إلى ذلك من أمور مخصوصة تخرج بها من بوتقة المماهة مع الرجل حدّ الذوبان فيه، ذوبان نراه كاشفاً لنظرة ترى في المرأة عورة يجب سترها وإن بضمير الهُو أو الهُم. فكيف ارتسمت هذه الصورة من خلال نماذج فقهية محدّدة؟

## - محدّدات صورة المرأة من خلال بعض النماذج

### • نموذج 1:

حديث الشؤم (ابن أنس، 1981، ص 830): وحدّثني مالك عن أبي حازم.. أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ كان ففي الفرس والمرأة والمسكن، يعني الشؤم. حدّثني مالك... أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس.

لنا في هذين الحديثين دليل واضح على مرور الأمر من الإمكانية إلى الإقرار حتّى ينتصر فيصبح من المسلّمات. ففي الحديث الأوّل الذي أورده مالك نحن مع الاحتمال "إن كان" وفي الثاني انتقلنا إلى جملة إخبارية مؤكّدة. إنّ في ذلك في حدّ ذاته يكشف عن حيثيات الصور المختلفة التي نظفر بها للمرأة.

فالتنظير والشؤم أمران مرفوضان في الإسلام ولا وجود لغير الفأل الحسن والبشرى فمن أين ظهر مثل هذا الحديث؟

لننظر فيما يقع فيه الشؤم حسب هذين التّصين: الفرس والمرأة والمسكن أو الدار. الملاحظ أنّ ترتيب الفرس والمسكن في الحديثين اختلف كلياً. فما كان في المرتبة الأولى في الحديث الأوّل صار في المرتبة الأخيرة في الثاني والعكس صحيح. إلا المرأة التي حافظت على مكانتها ومرتبته الثانية، كعادتها، متوسّطة حيواناً وجماداً.

أفترى وضّعها هذا هو الذي أنشأ تلك النظرة الدونية التي لا نفتأ نلامسها أم هو وليد تلك النظرة؟

### • نموذج 2:

القصاص في القتل المرأة حرّة وأمة مقارنة بالرجل إن كنّا فيما أسلفنا قد تحدّثنا عن المرأة عموماً من خلال النماذج التي تعرّضنا لها، فسنعقد هنا مع مسألة القصاص في القتل بين المرأة حرّة وأمة إذا ما قنتها الرجل.

بالعودة إلى الموطأ وعلى امتداد ثلاث صفحات (ابن أنس، 1981، ص. ص 757-759) نقف على ثلاثة

أحكام:

الأول: أنه يُقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحرّ الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد.

الثاني: أن القصاص يكون بين الرجال والنساء فنفس المرأة الحرّة بنفس الرجل الحرّ

الثالث: ليس بين الحرّ والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يُقتل بالحرّ إذا قتله عمدا ولا يُقتل الحرّ

بالعبد وإن قتله عمدا.

نخلص من هذه الأحكام بأنه هناك قصاص بين المرأة الحرّة والرجل الحرّ نفسا بنفس في حين أنه ليس

للمرأة غير الحرّة أي الأمة هذا الحقّ.

إنّ هذه المُعادلة تضعنا أمام مآزق وسؤال ملحّ: كيف لا تتساوى الأنفس أمام يدي الله وهو خالقها جميعا

ولا فرق بينها إلا بالعمل؟ فالأصل في القرآن هو تحريم قتل النفس بغير حقّ، فهل قتل نفس أمة لا يُعدّ حقّا كافيا

للقصاص والعقاب؟

إنّ التشريع الإسلامي، وهو يقرّ العقاب عن جرم ما يُنشئ تصوّرا كاملا للمجتمع الإسلامي وطبيعة

العلاقات القائمة بين أفرادها، فكيف وهو يُلغيه لانعدام شرط الحرّية؟

إنّ مالكا وهو يتبنّى كليّا الرؤية الهرميّة للمجتمع الإسلامي بما هي قائمة على ثنائيّتي الحرّ والعبد من

جهة والرجل والمرأة من جهة أخرى فإنّه أخذ على عاتقه بيان ما سكنت عنه آية القصاص (البقرة 2)، الآية

(178) معتبرا أنّ المرأة الحرّة تُقتل بالمرأة الحرّة والأمة تُقتل بالأمة، حتّى يخلص إلى ما أسلفنا من أنه ليس

بين الرجل الحرّ والأمة قصاص مُخالفا بذلك عددا كبيرا من الفقهاء<sup>2</sup> ومنتصرا لواقع اجتماعي هرمي يقبع فيه

الرجل ذكرا حرّا في أعلى مراتبه وتوضع فيه المرأة أمة في أسفله، خاصّة إذا كانت أمة لذلك الرجل مُلكا ليمينه

يفعل بها ما يشاء. صورة مغرقة في التقريم والشبيّة إلى حد عدم مكافأة النفس بالنفس والحال أنّهم خلقوا من

نفس واحدة.

<sup>2</sup>. أبو حنيفة، أبو يوسف: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ويُقتل الحرّ بالعبد والعبد بالحرّ/ ابن أبي ليلى: القصاص واجب بين الأحرار والعبيد في جميع الجراحات / الجصاص: وجوب قتل الحرّ بالعبد.

لقد تراوح المفسرون ومن ورائهم الفقهاء بين "حمل الآيات على ظاهر معناها وتقديم تفسير يَفْنَعُ بالدلالة القريبة التي ينتجها نَظْمُ الكَلِمِ وبين العدول إلى بواطن المعاني واستكناه العلاقات الخفية في مقاصد الخطاب" (السليمن، 2002، ص354) ولعلَّ أهمَّها مراعاة مبدأ المساواة بين المسلمين وليس اعتبار العبد أو الأمة سلعة فحسب لا يمكن مقايستها بالأنفس.

إنَّ مسألة القصاص بين الرجل الحرّ والأمة لا يكشف عن الصورة التشيئية للمرأة الأمة فحسب وإنما وعلى غير عادة يرتفع بالمرأة الحرّة إلى مصافّ الرجل، جاعلة من الحرّية والعبودية مقياسا جديدا في تحديد مكانة المرأة وصورتها عند ابن مالك ومن ورائه المنظومة السنيّة على اختلاف مشارب أصحابها.

لقد بحثنا في هذا العمل عن محدّدات صورة المرأة عند الربيع ومالك استقراء للمعاجم ومساءلة للأحاديث والأحكام الفقهيّة فخلصنا إلى صور مختلفة لا تخرج بالمرأة عن بوتقة التقزيم والتشبيء إلا قليلا مقابلة دائما مع الرجل ذكرا. وكلّ ما نرجوه أن تتحوّل المقابلة بين الذات والآخر محاولة للتعارف بمعنى "معرفة الآخر كما يُريد هذا الآخر أن يكون لا كما نُريد منه أن يكون" (ابن عامر، دبت، ص21).

### المصادر والمراجع:

1. ابن أنس، مالك. (1981). كتاب الموطأ (179 هـ). (ط. 2). بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.
2. ابن عامر (توفيق). (د.ت). التراث العربي والحوار الثقافي. أعمال الندوة المنعقدة في إطار وحدة البحث. مطبعة فنّ الطباعة.
3. الأزدي، الربيع ابن حبيب. (2003). مسند الإمام الربيع (175 هـ). (ط. 1). مسقط - عمان: مكتبة مسقط.
4. السالمي، نور الدين. (د.ت). كتاب الترتيب. عمان: مكتبة مسقط.
5. سراج، محمد أحمد. (1995). مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي. سعد سمك للنسخ والطباعة.
6. السعفي، وحيد. (2001). العجيب والغريب في كتب تفسير القرآن، تفسير ابن كثير أنموذجاً. (ط. 1). تونس: تير الزمان للنشر.
7. السليبي، الراضوي نائلة. (2002). تاريخية التفسير القرآني. (ط. 1). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
8. الشافعي، حسين محمد فهمي. (1998). الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. (ط. 1). دار السلام.
9. الشرفي، عبد المجيد. (2001). الإسلام بين الرسالة والتاريخ. (ط. 1). بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
10. كركر، عصمت الدين. 1986. المرأة من خلال الآيات القرآنية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
11. مقال امرأة. المعجم المفهرس لمعاني القرآن. ص. ص 1096-1098.
12. وهبة، مراد. (1998). المعجم الفلسفي. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
13. Sabbah, A.F. (1982). La femme dans l'inconscient musulman: Désir et pouvoir. Le sycomore.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com